سلسلة توجيهات وتنبيهات للمرأة المسلمة-١٥

المرأة المسلمة





الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعد...

توجيهاتٌ للمرأة المسلمة الجزء الخامس عشر: المرأة المسلمة والحج والعمرة.

يجب على المرأة المسلمة الحج فوراً إذا كانت مستطيعة كالرجل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»، والأمر عامٌّ للرجال والنساء المكلَّفين، والاستطاعة بالنسبة لما جاء في النصوص: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] الاستطاعة تعني: امتلاك الزاد والراحلة، وصحَّة البدن، وأمن الطريق، وإمكان السير.

وبالنسبة للمرأة: وجود المحرَم، لا يكون أداء الحج على مَن لا محرَم لها لامتناع السفر عليها شرعًا عند جمهور العلماء، واستدلوا بحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ،

إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» **[متفقٌ عليه]**.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألغى جهاد زوجها، اكتُتب: يعني كُتِب اسمه من ضمن الغازين في سبيل الله المجاهدين، لكن لما علِم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن زوجته ستذهب للحج من غير محرَم، أمره أن يترك الجهاد والغزو ويذهب ليكون محرمًا مع زوجته؛ «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» لم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هي معها رفقة آمنة، معها نساء تستطيع أن تسافر معهن، بل أمره أن ينطلق، يترك الغزو ويحُج مع امرأته، وهذا دليلٌ صريح على شرطية أو وجوب وجود المحرَم إذا سافرت.

فإذا كان عندها محرَم، وكانت قادرة، وعندها الراحلة، وصحة البدن، وتمتلك نفقة الحج، فيجب عليها الحج فورًا بدون تأخير كالرجل.

والمحرَم بالنسبة للمرأة هو زوجها، وكل ذكرٍ تحرُم عليه تحريمًا مؤبدًا لقرابةِ نسب، أو رضاعٍ، أو مصاهرةٍ، هذا يكون محرَمًا للمرأة؛ فإذا حجَّت المرأة بدون محرم فهي آثمة بسفرها من غير محرم، وصحَّ حجها إذا استوفت بقية الشروط.

❐ **مما تختص به المرأة في الحج والعمرة من لباس الإحرام:** أنه يجب عليها لبس المخيط من الثياب، بخلاف الرجل لا يجوز له أن يلبس المخيط من الثياب،

أما المرأة يجب عليها لتستر محاسنها، وعليها تغطية رأسها بخمار أو نحوه، ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين، ولا البرقع، لا يجوز لها ذلك أثناء الإحرام.

وتُحرِم المرأة بما شاءت من الألوان في ثيابها؛ مِن لونٍ أسود أو غيره من الألوان، دون تخصيصٍ للونٍ بدون دليل؛ لأن من الناس في بعض البلاد مَن يُخصصون ألوانًا لنسائهم في الحج، اللون الأبيض مثلًا في مناطق في آسيا، أو اللون الأخضر في بعض دول الخليج، فهذا التخصيص ليس عليه دليل، فالمرأة تلبس من الثياب من مختلف الألوان لكن من غير تخصيص.

❐ **المرأة المحرمة إذا دخلت في الإحرام يحرُم عليها:** التطيُّب، وإزالة الشعر، وقص الأظافر، والجماع كالرجل.

واتفق العلماء على أن السنة للمرأة ألا ترفع صوتها بالتلبية بحضور الرجال، بل تُلبِّي وتُسمِع نفسها أو مَن حولها من النساء، لكن لا تُسمِع الرجال، فإذا أمِنت الفتنة، وحضور الرجال الأجانب وهي بين النساء والمحارم فلا حرج في رفع صوتها بالتلبية.

❐ **وعند جمهور العلماء:** لا يجوز للمرأة أن تتزوج أثناء الإحرام، أو أن تُخطَب من الرجال إذا كانت محرمة بحجٍّ أو عمرة، لما رواه مسلمٌ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحْ، وَلا يَخْطُبْ، وَلَا يُخْطَبُ لَهُ».

❑ والأصل في الحائض أنه لا يجوز لها الطواف بالبيت إلا لضرورة، كخوف فوات الحج وعدم إمكانية تأجيل السفر، هذا عند بعض أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أنه إذا دعت الضرورة استثنوا فقط خوف فوات الحج، مثاله: إذا حاضت الآن ولم تطف طواف الإفاضة، والناس يسافرون بعد يوم أو يومين، فليس عندها وقت، هنا أجازوا لها تحفظًا أن تطوف للضرورة، وهو عدم إمكانية تأجيل السفر، وهذا عذر.

❑ وليس على المرأة رَمَلٌ في الأشواط الثلاثة كالرجال، والرَمَل: هو السرعة مع تقارُب الخُطى في طواف القدوم أو طواف العمرة، الرجال يُستحب لهم، أما النساء فلا يُستحب لهن.

❑ وليس عليها حلق شعر رأسها للتحلُّل من النُسك، بل عليها تقصير شعرها قدر أنملةٍ من ضفيرتها، والأنملة أطراف الأصابع تأخذ من شعرها فقط، هذا هو الإحلال من الإحرام.

❑ يسقط وجوب طواف الوداع عن الحائض والنفساء؛ لحديث صفية بنت حُيي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها حاضت قبل طواف الوداع في حجة الوداع مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمغادرة مع الناس، ولم يأمرها بفديةٍ ولا غيرها، فأسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض والنفساء.

❐ ولا تُشترط طهارة المرأة من الحدث الأكبر أو الأصغر للإحرام، وللسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمرات، وغيرها من المناسك، لا تُشترط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، أما بقية المناسك فالمرأة كالرجل في حكمها؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» يعني: في الأحكام الشرعية كالرجال، إلا ما جاء الدليل على استثناء النساء كما مرَّ معنا فيما يتعلق بالحج والعمرة، والحمد لله رب العالمين.

